دس

معه من صالح عن الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال: كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت وآنيت. قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام. د: أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً. د: الطيالسي نا حماد بن سلمة عن ابن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب من طيب أهله ثم أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس وصلى ما قدر له ثم أنصت إذا خرج الإمام كان له كفارة ما بين الجمعتين. مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو بن ... عن أبي هريرة أنه كان يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس. دس: شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا أتينا رسول الله جلسنا حيث ننتهي.

من رأى فرجة يتخطى الناس إليها

دس

خ م: مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه.

اسناده جيد

٩٦

لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينهما فرجة إلا بإذنهما

خ: ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اغتسل يوم الجمعة فتطهر بما استطاع من الطهور ثم ادهن من دهنه أو مس من طيب بيته أو أهله ثم راح ولم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له فإذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. رواه جماعة عنه وبعضهم رواه عن ابن أبي ذئب فأسقط والد المقبري، وقيل فيه: عن أبي ذر بدل سلمان، والله أعلم، والصحيح ذكره. د: عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما.

لا يقيم رجلاً ويجلس موضعه

خ م د: سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا. م: ابن جريج سمع نافعاً عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه. قلت: في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها. م: حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه: إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، ولا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه. م: عبد عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه. قال سالم: وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يقعد فيه. م: معقل عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول: افسحوا.

الرجل يؤثر بمجلسه

د: شعبة عن عقيل بن طلحة سمعت أبا الخصيب زياداً يحدث قال: كنت قاعداً فجاء ابن عمر فقام رجل من مقعده فأبى أن يقعد فيه وقعد في مكان آخر فجعل الرجل يقول: ما كان عليك أن تقعد؟ فقال: ما شأني أقعد في مجلسك ولا في مجلس غيرك بعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وجاءه رجل فقام له رجل فأراد أن يقعد مقعده فنهاه النبي